

# الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

## أدلة الممارسة الفنية

### دليل الممارسة الفني (16.0)

#### متطلبات السلامة والصحة المهنية

#### لأصحاب الهمم (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)

#### الإصدار (3.1)

نوفمبر 2017

ABU DHABI PUBLIC  
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي  
للصحة العامة



## Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation  
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC\_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

## جدول المحتويات

- 1- مقدمة ..... 3
- 2- التدريب والكفاءة ..... 4
- 3- المتطلبات ..... 5
- 1-3 المهام والمسؤوليات ..... 5
- 2-3 خطة إدارة الطوارئ والإخلاء ..... 6
- 3-3 استخدام مرافق الرعاية ..... 7
- 4-3 التشاور والتواصل ..... 7
- 5-3 المراجعة ..... 7
- 4- المراجع ..... 8
- 5- سجل التعديلات على الوثيقة ..... 9
- الملحق 1: الحد الأدنى لمتطلبات خطة الإخلاء الفردي في حال الطوارئ ..... 10

## 1- مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي، وقد تم إعداده بحيث يشمل المتطلبات التي وضعتها السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة أبوظبي. في حالة تعارض المتطلبات الواردة في هذا الدليل مع المتطلبات التي وضعتها أي سلطة مختصة أخرى، يجب على أصحاب العمل إتباع المتطلبات الأكثر صرامة من بينها.
- (ب) إن تعريف صاحب الهممة (الشخص ذي الاحتياجات الخاصة) كما ورد في القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 هو: كل شخص يعاني من قصور أو اختلال كلي أو جزئي دائم أو مؤقت في قدراته الجسدية أو الحسية أو العقلية أو الاتصالية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلباته العادية كضرائه من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (ج) تقوم وزارة تنمية المجتمع بإصدار بطاقة خاصة لكل شخص تم تحديده على أنه من أصحاب الهمم (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)، وفقاً لمتطلبات القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى بطاقة "خدمتي" والتي تصدر من مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة.
- (د) يحدد هذا الدليل المتطلبات التي يجب على أصحاب العمل تطبيقها حسبما يلزم عند تعيين أحد أصحاب الهمم، بغرض مراعاة وإدارة المخاطر المتعلقة بتوظيف أصحاب الهمم بطريقة مناسبة تضمن خفض أو منع الحوادث المهنية التي قد يتعرضون لها في أماكن العمل.
- (هـ) لأغراض تطبيق هذا الدليل يكون تعريف "التعديلات المعقولة" هو: واجب التأكد قدر الإمكان من أن صاحب الهممة يمكنه الوصول إلى كل شيء له علاقة بأداء مهام وظيفة ما والاستمرار في أداء مهام تلك الوظيفة كأبي شخص من غير أصحاب الهمم، ويمكن أن يشمل ذلك تغيير أسلوب هيكله الوظائف وإزالة الحواجز المادية و/أو توفير أنواع الدعم الإضافي اللازمة للشخص ذي الاحتياجات الخاصة.
- (و) يجب على أصحاب العمل الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية المعمول بها وخاصة القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتعميم رقم (7) لسنة 2017 بشأن دليل تصنيف أصحاب الهمم (دليل تصنيف الإعاقة في إمارة أبوظبي - 2016)، الصادر عن المجلس التنفيذي (اللجنة التنفيذية) لإمارة أبوظبي .

## 2- التدريب والكفاءة

(أ) يجب على أصحاب العمل التأكد من أن التدريب على السلامة والصحة المهنية يتوافق مع المتطلبات التالية:

- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) التدريب والتوعية والكفاءة.
- (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية.
- (3) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0) تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية.

(ب) على أصحاب العمل توفير التدريب اللازم لكافة أصحاب الهمم ولأي شخص آخر قد يتأثر بترتيبات أو متطلبات العمل المعينة اللازم تطبيقها في إطار تعيين صاحب الهممة.

(ج) كحد أدنى، يجب على أصحاب العمل ضمان توفير تدريب محدد إلى صاحب الهممة وأي شخص آخر يتأثر به أو يقدم له دعم معين، وذلك حول المسائل التالية:

- (1) التعليمات المعينة الخاصة بالعمل التي تستحدث نتيجة لتعيين صاحب الهممة
- (2) إجراءات الإخلاء في حالات الطوارئ
- (3) التدريب التعريفي
- (د) تضاف المتطلبات التدريبية المذكورة في القسم (2-ج) أعلاه إلى التدريب الاعتيادي الذي يتم توفيره لكافة العاملين في مكان العمل.

(هـ) يجب أن يشمل التدريب الذي يتم توفيره تدريبات نظرية وعملية.

(و) يجب أن يتم تقديم التدريب والمواد التدريبية بلغة وطريقة مناسبة لصاحب الهممة، وأن تكون المواد التدريبية بصيغة يستطيع صاحب الهممة استيعابها بسهولة.

(ز) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريب المطلوب يشمل المعلومات التالية:

- (1) اسم الموظف ورقم بطاقته الوظيفية
- (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية للمتدرب
- (3) مواضيع التدريب
- (4) تاريخ/تواريخ التدريب
- (5) بيانات المدرب

### 3- المتطلبات

#### 1-3 المهام والمسؤوليات

#### 1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة الواردة في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) قبل تعيين أحد أصحاب الهمم، على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر يراعي الاحتياجات المحددة للشخص المراد تعيينه، ويغطي الأنشطة التي يشارك بها أو يمكن أن يشارك بها، كما يغطي أية مخاطر إضافية قد تظهر عقب تعيين ذلك الشخص.
- (ج) على تقييم المخاطر أن يأخذ في الحسبان مكان العمل الذي سوف يعمل به الشخص المعني وأية تعديلات معقولة مطلوبة لتمكين ذلك الشخص من استخدام كافة المرافق العادية التي تتوفر لأي شخص من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (د) يجب على أصحاب العمل ضمان اجراء التشاور الكامل أثناء عملية تقييم المخاطر مع صاحب الهممة وأي شخص آخر قد يتأثر بترتيبات أو متطلبات العمل الخاصة التي تم وضعها لتعيين صاحب الهممة.
- (هـ) يجب لعملية تقييم المخاطر أن تتبع تسلسل أدوات التحكم كما هو وارد في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، إلا إنها يجب أن تراعي كذلك فيما إذا كانت حالة الشخص تؤثر فعليا على قدرته على أداء المهام/الأعمال بطريقة آمنة.
- (و) يجب تنفيذ وتوثيق عملية تقييم المخاطر بما يتماشى مع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.
- (ز) على أصحاب العمل التأكد من الحفاظ على سرية أية معلومات طبية تتعلق بصاحب الهممة، ما لم تكن مطلوبة بغرض ضمان سلامة وصحة ذلك الشخص أو سلامة وصحة الآخرين المتأثرين.
- (ح) على أصحاب العمل التأكد من توفير جميع الوثائق ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية بلغة أو بشكل يمكن لصاحب الهممة استيعابه.

#### 3-1-2 العاملون

- (أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة الواردة في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).
- (ب) على العاملين التأكد من أن صاحب العمل على دراية كاملة بشأن أي ظروف خاصة أو معدات قد تكون لازمة.

### 3-2 خطة إدارة الطوارئ والإخلاء

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من وضع خطط الإخلاء في حالات الطوارئ بما يتماشى مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) "إدارة حالات الطوارئ".
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من أخذ أصحاب الهمم في الحسبان عند وضع أي خطط لإدارة الطوارئ وللإخلاء في حالات الطوارئ.

### 3-2-1 خطة الإخلاء الفردي في حال الطوارئ

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من وضع خطة للإخلاء الفردي في حال الطوارئ خاصة بكل شخص مصنف على أن له احتياجات خاصة.
- (ب) يجب أن يتم تخصيص "رفيق" لكل فرد من أصحاب الهمم بهدف تقديم العون له أثناء الإخلاء في حال الطوارئ. كما يجب تخصيص "رفيق" ثان لضمان توفر التغطية المطلوبة في حال غياب الرفيق الأول عن مكان العمل. ويجب على أصحاب العمل التأكد من تواجد أحد الرفيقتين المكلفين في مكان العمل في كافة أوقات تواجد صاحب الهممة.
- (ج) يحتوي الملحق الأول على نموذج لتوثيق خطة الإخلاء الفردي في حال الطوارئ، حيث يجب أن تشمل تلك الخطة ما يلي على الأقل، لا على سبيل الحصر:
- (1) بيانات صاحب الهممة
  - (2) الموقع الاعتيادي لصاحب الهممة
  - (3) بيانات الاتصال بكافة الأطراف المشاركة في خطة الإخلاء الفردي في حالة الطوارئ
  - (4) معلومات حول إعاقة الشخص التي قد تؤثر على إخلائه من المبنى
  - (5) كيفية إبلاغ الشخص بوجود حالة الطوارئ
  - (6) أسماء الأشخاص المكلفين بتقديم العون
  - (7) أية معدات قد تكون مطلوبة
  - (8) عملية الإخلاء الفردية خطوة بخطوة
- (د) يجب التشاور مع صاحب الهممة عند وضع خطة الإخلاء الفردي له وعند تخصيص الرفيق المعاون/الرفقاء المعاونين.
- (هـ) يجب تدريب الرفيق المعاون وصاحب الهممة على متطلبات خطة الإخلاء الفردي.
- (و) على صاحب العمل التأكد من إجراء التدريب على خطة الإخلاء الفردي أثناء كافة التدريبات على الإخلاء حسبما تتطلب خطة إدارة الطوارئ الخاصة بالجهة.

### 3-3 استخدام مرافق الرعاية

- (أ) على أصحاب العمل التأكد قدر الإمكان من تمكين أصحاب الهمم من استخدام كافة مرافق الرعاية بصورة كاملة كما قد يفعل الأشخاص الأصحاء.
- (ب) عندما يتعذر الاستخدام الكامل، على أصحاب العمل إجراء التعديلات المعقولة اللازمة لتمكين صاحب الهممة من ذلك الاستخدام.

### 3-4 التشاور والتواصل

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من التشاور مع أصحاب الهمم حول أي مسألة معينة قد تؤثر على صحتهم وسلامتهم.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من الإشراف الكامل لأصحاب الهمم عند وضع أية إجراءات و/أو برامج معينة يتم وضعها في إطار تعيين أحد أصحاب الهمم.

### 3-5 المراجعة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من المراجعة الكاملة لكافة الوثائق المتعلقة بصاحب الهممة كل ستة شهور على الأقل.
- (ب) يجب التشاور مع صاحب الهممة أثناء عملية المراجعة.
- (ج) على عملية المراجعة أن تركز على تقييم فعالية تطبيق الإجراءات أو الترتيبات الموضوعية لاستيعاب وتعيين صاحب الهممة.



#### 4- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009.
- تعميم رقم (7) لسنة 2017 بشأن دليل تصنيف أصحاب الهمم (دليل تصنيف الإعاقة في إمارة أبوظبي - 2016)، الصادر عن المجلس التنفيذي (اللجنة التنفيذية) لإمارة أبوظبي
- الصحة والسلامة لذوي الاحتياجات الخاصة وجهات عملهم - الهيئة التنفيذية للصحة والسلامة بالمملكة المتحدة

## 5- سجل التعديلات على الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
3.0	1 يوليو 2016	الإصدار الأول	كافة الصفحات
3.1	19 نوفمبر 2017	تعديل عنوان الوثيقة إلى "متطلبات السلامة والصحة المهنية لأصحاب الهمم"	كافة الصفحات
		تعديل "الشخص ذي الاحتياجات الخاصة / الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" إلى "صاحب الهممة / أصحاب الهمم"	كافة الصفحات
		تعديل الفقرة 1 (ج)	3
		تعديل الفقرة 1 (و)	3
		تعديل المراجع لإضافة التعميم رقم (7) لسنة 2017 الصادر عن إمارة أبوظبي، وتعديل عنوان القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006	8

## الملحق 1: الحد الأدنى لمتطلبات خطة الإخلاء الفردي في حال الطوارئ

خطة الإخلاء الفردي في حال الطوارئ	
القسم الأول: بيانات صاحب المهمة	
الاسم	
الإدارة	
الموقع الاعتيادي	
بيانات الاتصال	
نوع الإعاقة	
القسم الثاني: طريقة إبلاغ الشخص بوقوع حالة الطوارئ	
نظام الإنذار الحالي	
الكلام الشفهي	
جهاز نداء شخصي	
طرق أخرى - يرجى التحديد	
القسم الثالث: المساعدين المكلفين	
الأشخاص التالية أسماؤهم مكلفين بتقديم يد العون في حالات الطوارئ:	
الاسم	
بيانات الاتصال	
الاسم	
بيانات الاتصال	
القسم الرابع: طريقة تقديم العون	
تفاصيل المساعدة التي يقدمها الرفقاء المعاونون أثناء الإخلاء وأي تدريب مطلوب أو معدات لازمة.	
القسم الخامس: خطة الإخلاء الفردي في حال الطوارئ (الإجراءات خطوة بخطوة)	
	1
	2
	3
	4
	5
القسم السادس: المراقبة والمراجعة	
تفاصيل أنشطة المراقبة والمراجعة المطلوبة على الخطة	

القسم السابع: الموافقات			
التاريخ	التوقيع	الاسم	الشخص
			معد الخطة
			مدير السلامة والصحة المهنية
			المدير المباشر
			الشخص المعني
			الرفيق المعاون
			الرفيق المعاون

© مركز أبوظبي للصحة المهنية والسلامة 2017

هذه الوثيقة مملوكة لمركز أبوظبي للصحة المهنية، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها. ويحظر استخدام أو إعادة إنتاج هذه الوثيقة بدون إذن.